

وجائزته للمكاتب فله ترك المادى وان كان معه وفاء فان عجز نفسه
 فليس يد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحكم والمكاتب الفسخ في
 ولو استعمل المكاتب عند حلول النجم استحب اتماله فان اتماله في الراد
 الفسخ فله وان كان معه عرض اتماله ليسعها فان عرض كاذف
 ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام وان كان ماله غائب اتماله الى
 الموحضار ان كان دون مرحلتين ولا فلا ولو جعل الحج وهو غائب
 فليس له الفسخ ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي المداومة عليه
 ولا يفسخ بجنون المكاتب ويؤدى القاضي ان كان له مالا ولا يجوز
 السيد ويبيع الى وليه ولا يتحقق بالدفع اليه ولو قتل سيده فلو اتم
 النقصان فان عجز عليه او قتل خطأ اخذها مما معه فان لم يكن
 فله تعجيب في البيع ولو قطع طرفه في اقتصاصه والدية كاسبق
 ولو قتل جنيا او قطعته فعجز على مال او كان خطأ اخذها معه وما
 سيكده الماقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شيء وسال المستحق
 تعجيبه عجزه القاضي ويبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بيت فيه الكفا
 والسيد فداؤه والقاضي مكاتبه ولو اعتمقه بعد الجنابة او
 ابراه عتقه وزمته القدا ولو قتل المكاتب بطلت ومات بقيقا

وليسه قدر

واسبه قضاض على اقلته المكاتب والافا القيمة ويستقل بغير
 لا تبرع فيه ولا خطر ويصح باذن سيده في المظن ولو اشتد من الحق
 على سيده صح فان عجز وصار لسيده عتق او عليه لبيع بلا اذن
 و باذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يعبر عتقا وقربا بين اذن
 على

المذهب

مسألة المكاتب الفاسد او

عوض واجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكتب واخذ امرش
 جنائز عليه ومهر شبهة وفي الله العاقبة بالاد ايتبعه كسبه وكان له
 في انه لا يستوتوا براء وتبطل من سيده وتصح الوصية بوقته ولا يبر
 اليه سهم المكاتبين وتختالفهما في ان السيد شتمه وواله لا يكاد يا
 بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه بقيمة يوم العتق فان
 تجاها في اقول القصاص ويرجع صاحب الفضل له **قلت**
 اقول القصاص سقوط احد الدينين بالآخر بلا رضا **والثاني**
 برضاها **والثالث** برضا احدها **والرابع** لا يقط
 وواله اعلم فان فسخ السيد فليشهد فلوا في المال فقال السيد
 فسخت فالتكسر في العبد يمينه والاصح بطلان الفاسدة بجنون

Copyright University